

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصلان حكم ما لو اطعم مسكينا واحدا .

مسألة : قال : ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا ردد عليه في كل يوم تنمة عشرة أيام .
وجملته أن المكفر لا يخلو من أن يجد المساكين بكمال عددهم أو لا يجدهم فإن وجدهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين ولا أقل من ستين في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان وبهذا قال الشافعي و أبو ثور وأجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد وقال أبو عبيد أن خص بها أهل شديدي الحاجة جاز بدليل [أن النبي A قال للمجامع في رمضان حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله : أطعمه عيالك] ولأنه دفع حق الله تعالى إلى من هو من أهل الاستحقاق فأجزأه كما لو دفع زكاته إلى واحد وقال أصحاب الرأي يجوز أن يرددها على مسكين واحد في عشرة أيام إن كانت كفارة يمين أو في ستين إن كان الواجب إطعام ستين مسكينا ولا يجوز دفعها إليه في يوم واحد وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد لأنه في كل يوم قد أطعم مسكينا ما يجب للمسكين فأجزأ كما لو أعطى غيره ولأنه لو أطعم هذا المسكين من كفارة أخرى أجزأه فكذلك إذا أطعمه من هذه الكفارة .

ولنا قول الله تعالى : { فكفارته إطعام عشرة مساكين } ومن أطعم واحدا فما أطعم عشرة فما امتثل الأمر فلا يجزئه ولأن الله تعالى جعل كفارته إطعام عشرة مساكين فإذا لم يطعم عشرة فما أتى بالكفارة ولأن من لم يجز الدفع إليه في اليوم الأول لم يجز في اليوم الثاني مع اتفاق الحال كالولد فأما الواقع على أهله وإنما اسقط الله تعالى الكفارة عنه لعجزه عنها فإنه لا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه ولا يطعمها عائلته وقد أمر بذلك .

الحال الثاني : العاجز عن عدد المساكين كلهم فإنه يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة فإن لم يجد إلا واحدا ردد عليه تنمة عشرة أيام وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام وعلى هذا ونحو هذا قال الثوري وهو اختيار أكثر الأصحاب وعن أحمد رواية أخرى لا يجزئه إلا كمال العدد وهو مذهب مالك و الشافعي لما ذكرنا في حال القدرة .

ولنا أن ترديد الإطعام في عشرة أيام في معنى إطعام عشرة لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحدا والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرهما ولهذا شرعت الإبدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى ولا يجترأ بها مع القدرة على المبدلات كذا ههنا .

فصل : وإن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزأه بلا خلاف نعلمه لأن الواجب إطعام عشرة مساكين وقد أطعمهم وإن دفعها إلى من يطنه مسكينا فبان غنيا ففي ذلك وجهان بناء

على الروایتین فی دفع الزکاة إلیه .

أحدهما : لا یجزئه وهو قول الشافعی و أبی یوسف و أبی ثور و ابن المنذر لأنه لم یطعم المساکین فلم یجزئه كما لو علم .

والثانی : یجزئه وهو قول أبی حنیفة و محمد لأنه دفعها إلی من یظنه مسکینا وظاهره المسنة فأجزأه كما لو لم یعلم حاله وهذا لأن الفقر یخفی وتشق معرفة حقیقته قال ا [تعالی : { للفقراء الذین أحصروا فی سبیل ا [لا یستطیعون ضربا فی الأرض یحسبهم الجاهل أغنیاء من التعفف } فوجب أن یتکفی بظهوره ووطنه [وكذلك لما سأل الرجلان النبی A من الصدقة قال : إن شئتما أعطیتكما منها ولا حظ فیها لغنی ولا لقوی مکتسب] وإن بان کافر أو عبدا لم یجزئه وجها واحدا کقولنا فی الزکاة لأن ذلك لا یکاد یخفی ولیس هو فی مظنة الخفاء فإن کان الدافع الإمام فأخطأ فی الفقر لم یضمن وإن أخطأ فی الحریة والإسلام فهل یضمن ؟ علی الوجهین بناء علی خطئه فی الحد .

فصل : إذا أطعم مسکینا فی یوم واحد من کفارتین ففیہ وجهان .

أحدهما : یجزئه لأنه أطعم عن کل كفارة عشرة مساکین فأجزأه كما لو أطعمه فی یومین ولأن من جاز له أن یأخذ من اثنين جاز أن یأخذ من واحد کالقدر الذی یجوز له أخذه من الزکاة . والثانی : لا یجزئه إلا عن واحد وهو قول أبی حنیفة و أبی یوسف لأنه أعطى مسکینا فی یوم طعام اثنين فلم یجزئه إلا عن واحد كما لو کان فی كفارة واحدة وإن أطعم اثنين من کفارتین فی یوم واحد جاز ولا نعلم فی جوازه خلافا وكذلك ان أطعم واحدا من کفارتین فی یومین جاز أيضا بغير خلاف نعلمه فلو کان علی واحد عشر کفارات وعنده عشرة مساکین یطعمهم کل یوم كفارة یفرقها علیهم جاز لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهده و بیان أنه أتى بما أمر أنه أطعم عن کل كفارة عشرة مساکین من أوسط ما یطعم أهله والحکم فی الكسوة کالحکم فی الطعام علی ما فصلناه